

تحرك عاجل

إعدام أحد الجناة الأحداث في غزة

أقدمت إدارة حركة "حماس"، القائمة بحكم الواقع الفعلي في غزة، على إعدام هاني أبو عليان يوم 2 أكتوبر/تشرين الأول 2013 في مقر شرطة الجوازات في مدينة غزة، بالرغم من المخاوف الشديدة بشأن عدالة محاكمته، بما في ذلك الادعاءات عن تعرضه للتعذيب من أجل "الاعتراف" بالجرم. وكان هاني أبو عليان دون الثامنة عشرة من العمر وقت وقوع الجريمة المنسوبة إليه. وهناك شخص آخر، يُشار إلى اسمه بالحروف "أ. ز. ج." يمكن أن يُعدم في أي وقت.

وكان هاني أبو عليان (الذي أُشير إلى اسمه فيما مضى بالحروف "ه. م. أ.") قد حُكم عليه بالإعدام في عام 2002 بتهمة قتل اثنين واغتصاب قاصر. وقد وصف أحد المحامين الذين باشروا قضية هاني أبو عليان عملية إعدامه بأنها تمثل "أزمة قانونية وأخلاقية وسياسية ودينية". فعندما تُقدم حكومة على إعدام هذا العدد الكبير من الأشخاص، ودون مراعاة للقانون، فمعنى هذا أن البلد فاسد". ويُذكر أن هاني أبو عليان هو ثالث شخص يُعدم في غزة هذا العام. وقد كان عمره 28 عاماً لدى إعدامه.

وفي قضية أخرى، قضت محكمة النقض بتأييد حكم الإعدام الصادر يوم 26 سبتمبر/أيلول 2013 ضد "أ. ز. ج."، البالغ من العمر 35 عاماً وهو من مخيم الشاطئ للاجئين. وكان حكم الإعدام الأصلي قد صدر ضده في فبراير/شباط 2010 من المحكمة الابتدائية، ثم أيدته محكمة الاستئناف في 15 ديسمبر/كانون الأول 2012.

وفي قضية ثالثة، تنتظر المحكمة العسكرية العليا الاستئناف النهائي للطعن في حكم الإعدام الصادر ضد شخص يبلغ من العمر 23 عاماً ويُشار إلى اسمه بالحرفين "ف. أ.". وكانت المحكمة العسكرية المركزية في مدينة غزة قد قضت، يوم 24 مارس/آذار 2013، بإعدام "ف. أ." بتهمة "التعاون مع كيان معادي". وقال محامي "ف. أ." لمنظمة العفو الدولية إن موكله تعرض، حسب قوله، للضرب وللتعليق من رصفيه وكاحلي قدميه خلال الاستجواب من أجل إرغامه على "الاعتراف". ويُذكر أن المعايير الدولية تقضي بأنه لا يجوز للهيئات القضائية العسكرية فرض عقوبة الإعدام.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- إدانة إعدام هاني أبو عليان، والتأكيد على أن إصدار أحكام الإعدام ضد جناة أحداث يُعتبر انتهاكاً للقانون الفلسطيني والقانون الدولي، وأن العقوبة قد فُرضت بالرغم من وجود ادعاءات بأنه أُجبر على الإدلاء باعترافه؛
- حث السلطات على عدم إعدام "أ. ز. ج." و"ف. أ." وعدم إعدام أي شخص آخر يُحكم عليه بالإعدام في غزة، وحثها كذلك على التأكد من أن المحاكمات في القضايا المتعلقة بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام تتماشى مع جميع المعايير المتعارف عليها دولياً بخصوص استخدام عقوبة الإعدام؛
- مطالبة السلطات بأن تخفف فوراً جميع أحكام الإعدام القائمة، وأن تفرض وفقاً لتنفيذ أحكام الإعدام؛
- التعبير عن القلق بشأن الادعاءات عن تعرض هاني أبو عليان و"ف. أ." للتعذيب، وحث السلطات على إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة على وجه السرعة في هذه الادعاءات، وتقديم كل من تثبت مسؤوليته عن التعذيب إلى ساحة العدالة وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 إلى كل من:

وزير الداخلية والأمن الوطني

[إدارة حماس في غزة]

فتحي حماد

فاكس: +972 8 288 1994 / 970 8 288 1994
يُرسل الفاكس قبل الساعة الثانية بعد الظهر،
توقيت فلسطين (توقيت غرينتش+2)
البريد الإلكتروني: info@moi.gov.ps
المخاطبة: سعادة السيد

النائب العام
[إدارة حماس في غزة]
إسماعيل جبر
الفاكس: +972 8 288 6885
يُرسل الفاكس قبل الساعة الثانية بعد الظهر،
توقيت فلسطين (توقيت غرينتش+2)
البريد الإلكتروني:
المخاطبة: سعادة النائب العام
البريد الإلكتروني:
neiaba.gaza@gmail.com
media@gp.gov.ps

رئيس الوزراء
[إدارة حماس في غزة]
إسماعيل عبد السلام أحمد هنية
الفاكس: +972 8 264 1150
يُرسل الفاكس قبل الساعة الثانية بعد الظهر،
توقيت فلسطين (توقيت غرينتش+2)
المخاطبة: معالي السيد

كما يرجى إرسال نسخ منها إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم، على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدك في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.
هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم: UA 214/13. للمزيد من المعلومات:
<http://amnesty.org/en/library/info/MDE21/003/2013/en>

تحرك عاجل

إعدام أحد الجناة الأحداث في غزة

معلومات إضافية

في مايو/أيار 2010، قضت محكمة خان يونس الابتدائية بإدانة هاني أبو عليان في قضيتين منفصلتين: ففي القضية الأولى حُكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة "القتل غير العمد" لصديق له في عام 2009، وفي القضية الثانية حُكم عليه بالسجن المؤبد بالإضافة إلى 14 سنة بتهمة اغتصاب وقتل طفل في السادسة من عمره عام 2000، وكان هاني أبو عليان وقتها يبلغ من العمر 14 عاماً. وقد دفع محامي هاني أبو عليان بأنه لا يمكن الاعتداد "بالاعتراف" الذي أدلى به في القضية الثانية لأنه تعرض للضرب أثناء استجوابه، ولكن هذا الدفع رُفص. وقد قدمت النيابة استئنافاً للطعن في حكمي السجن، وفي سبتمبر/أيلول 2012، قضت محكمة الاستئناف بتعديل التهمتين في القضيتين إلى القتل العمد، وزادت حكمي السجن المؤبد إلى الإعدام، وهو القرار الذي أيدته محكمة النقض في 14 يوليو/تموز 2013. ويُذكر أن قانون السلطة الفلسطينية لا يجيز إصدار حكم بالإعدام في جرائم القتل التي يكون مرتكبها دون الثامنة عشرة من العمر. وبالرغم من أن حركة "حماس" قد أعلنت عدة مرات هذا العام أنها تعتزم تنفيذ أحكام الإعدام في "المجرمين" علناً، فقد أعدم هاني أبو عليان في حضور أقارب أحد المجني عليهم وبعض الشخصيات السياسية والدينية البارزة، ويبدو أن أنه لم يكن مسموحاً للجمهور العام بحضور عملية الإعدام.

ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق العميق من تفشي استخدام التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في قطاع غزة في ظل إدارة "حماس" القائمة بحكم الواقع الفعلي، بما في ذلك استخدام تلك الأساليب ضد المحكوم عليهم بالإعدام. وفي غضون عام 2012، ذكرت "اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان" أنها تلقت 134 شكوى بخصوص التعذيب على أيدي الأمن الداخلي والشرطة في غزة، بالإضافة إلى عشرات الشكاوى بخصوص المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والإيذاء البدني أو اللفظي.

ويُذكر أن ولاية السلطة الفلسطينية تشمل قطاع غزة وأجزاء من الضفة الغربية، وهي الأراضي التي تشكل "الأراضي الفلسطينية المحتلة"، وتخضع جميعها للاحتلال العسكري الإسرائيلي. إلا إن أحداث العنف والتوترات الداخلية بين حركة "فتح" وحركة "حماس"، التي فازت بالأغلبية في الانتخابات التشريعية عام 2006، قد أدت إلى أن تصبح الضفة الغربية تحت حكم حكومة تسيير أعمال عينها رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس منذ يونيو/حزيران 2007، بينما يخضع قطاع غزة لإدارة "حماس" القائمة بحكم الواقع الفعلي، ويرأسها إسماعيل هنية. وبعد أن سيطرت حركة "حماس" على قطاع غزة، قرر الرئيس محمود عباس تجميد عمل قوات الأمن والمؤسسات القضائية التابعة للسلطة الفلسطينية في غزة. وردت "حماس" على هذا الإجراء بإنشاء أجهزة موازية للقضاء وتنفيذ القانون. وتفتقر هذه الأجهزة للعاملين المدربين على نحو ملائم كما تفتقر إلى آليات وضمانات المحاسبة.

ويقضي قانون السلطة الفلسطينية بضرورة أن يصدّق رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس على جميع أحكام الإعدام قبل تنفيذها. إلا إن إدارة "حماس" القائمة بحكم الواقع الفعلي نفذت عدداً من أحكام الإعدام منذ عام 2010 دون الحصول على تصديق الرئيس. وقد برر وزير الداخلية في حكومة "حماس" استخدام عقوبة الإعدام بالقول بأن من واجب إدارته حماية المجتمع وتطبيق القانون والنظام. وقد صدر كثير من أحكام الإعدام عن محاكم عسكرية، بموجب قانون العقوبات الثوري لعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية، ولا تتماشى إجراءات هذه المحاكم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وذكرت منظمات محلية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أن هناك ما لا يقل عن 42 سجيناً على ذمة أحكام بالإعدام في غزة. وخلال الفترة من عام 2006 إلى عام 2009، لم تُنفذ أية إعدامات في غزة، ولكن منذ ذلك الوقت نفذت إدارة حماس القائمة بحكم الواقع الفعلي أحكام الإعدام في ما لا يقل عن 17 شخصاً، بينهم ثمانية أُدينوا بتهمة "التعاون" مع السلطات الإسرائيلية وتسعة أُدينوا بتهمة القتل العمد، وذلك حسبما ذكرت منظمات محلية غير حكومية. وفي المقابل، لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام في الضفة الغربية منذ أن تولى محمود عباس رئاسة السلطة الفلسطينية في عام 2005.

هذا وتقر منظمة العفو الدولية بأنه من حق الحكومات ومن واجبها أن تقدم إلى ساحة العدالة أولئك المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية، إلا إنه لا توجد أدلة مقنعة تشير إلى أن عقوبة الإعدام أكثر ردياً وفعالية من أية عقوبة أخرى. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام، وهي أقصى العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، في جميع الحالات باعتبارها انتهاكاً للحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الأسماء: هاني أبو عليان، "ف. أ."، و"أ. ز. ج."
النوع: ذكر

معلومات إضافية عن التحرك العاجل رقم: UA: 214/13 (رقم الوثيقة: MDE 21/007/2013) التاريخ: 11 أكتوبر/تشرين الأول
2013